

أحكام الشركة وبعض أنواعها

الدرس
8

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف مفهوم الشركة وأحكامها وشروطها.
- 2- أن أتبين أنواع الشركة وأقسامها.

تمهيد

لَمَّا فَرَغَ المصنّف رحمه الله من الكلام على ما أَرَادَهُ مِنْ بَيْعِ الذَّوَاتِ وَالْمَنَافِعِ، وَكَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ إِلَى أَنْ يَتَعَاوَنُوا وَيَشْتَرِكُوا، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرْكَةِ تَبْيِينًا وَتَوْضِيحًا.

فما الشركة؟ وما حكمها؟ وما أنواعها؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا. وَتَجُوزُ الشَّرْكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرٍ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدَرٍ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالْذَّنَانِيرِ وَالْذَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنَقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ. وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ. وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَنْضَ رَأْسُ الْمَالِ».

الشرح:

بِنَقَارٍ: النَّقَارُ بِكَسْرِ النُّونِ: الْقِطْعُ الْخَالِصَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
يَنْضُّ: بِكَسْرِ النُّونِ؛ مِنْ نَضَّ يَنْضُ إِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً؛ أَيِ ذَنَانِيرٍ أَوْ دِرَاهِمٍ،
 وهو المعبر عنه اليوم بالسيولة.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن حكم الشركة إجمالاً.
- 2- أستخرج من خلال المتن أنواع الشركة وأقسامها.
- 3- أستخلص من المتن شروط الشركة.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولاً: أحكام الشركة

1 - تعريفها

أ- لغة: الاختلاط والامتزاج.

ب- اصطلاحاً: عرفها أبو الحسن بقوله رحمه الله: « وَهِيَ إِذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ مَعَ نَفْسِهِ »، وعرفها الشيخ خليل رحمه الله بقوله: «إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهَمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا». [مختصر خليل ص: 178] أي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في متاعه لنفسه ولنفس الآخر.

2 - حكمها:

قال المصنف رحمه الله: « وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ ». قال أبو الحسن: ولا بأس هنا للإباحة.

3 - مشروعيته:

الشركة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿بَقِمْ شُرَكَاءَ فِيهِ الثَّلَاثِ﴾ [سورة النساء: 12] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِفَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَفَلِيلُ مَا فَعُمُ﴾ [سورة ص: 24] والخطأ: هم الشركاء. وأما السنة ففي الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» [سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الشركة]. وأما الإجماع فقال أبو الحسن رحمه الله: وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ. [كفاية الطالب الرباني 2 / 202]

ثانياً: أنواع الشركة وأحكامها

تنقسم الشركة إلى ثلاثة أقسام:

1 - شركة وجوه، وسميت بذلك لأن الباعث عليها الوجه، والمراد به وجاهة البائع المذكور ولم يذكرها المصنف رحمه الله، وهي: أن يبيع الوجه مال الخامل-الساقط الذي لا نباهة له- ببعض ربحه، وحكمها الفساد لشيئين: أحدهما أن فيه إجارة والآخر أن فيه تدليساً: لأن كثيراً من الناس يرغب في الشراء من أملياء- وُجَّهَاء- السوق ظناً منهم أن الأملياء إنما يتجرون في جيد السلع وأن الفقراء على العكس من ذلك.

2 - شركة أبدان ويقال لها: شركة العمل، ووجه تسميتها بذلك عدم توقُّفها على المال غالباً فلم يبق إلا عمل البدن. والكلام عليها من وجوه:

أ- تعريفها وحكمها:

قال النفراوي رحمه الله: ولم أَقِفْ عَلَى حَدِّهَا لِأَحَدٍ، وَيُمْكِنُ رَسْمُهَا بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ بِأَنَّهَا: اتِّفَاقُ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرِ مُتَّحِدِي الصَّنْعَةِ أَوْ مُتَقَارِبِيهَا عَلَى الْعَمَلِ، وَمَا يَحْصُلُ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْعَمَلِ. وحكمها أنها جائزة.

ب- شروطها وهي كالاتي:

- أن يعمل في موضع واحد وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: «وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ».

- أن يتحد العمل أو يتقارب وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: «عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا». بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كما إذا كان أحدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج، أما إذا اختلفت صنعتهم ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر؛ إذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه.

- أن يتساويا في العمل أو يتقاربا احترازا مما إذا كان عمل أحدهما قدر عمل الآخر مرتين.

- أن يكون القصد بها التعاون فلو كانت على أن يعمل كل واحد منهما على حدته لم يجز لما فيه من الغرر البين.

- أن تكون الآلة بينهما بشراء أو كراء.

3 - شركة الأموال وهي على ثلاثة أقسام:

أ - شركة مفاوضة ولم يذكرها المصنف رحمه الله وحكمها الجواز اتفاقا. وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك، ولذلك سميت مفاوضة.

ب - شركة عنان:

- تعريفها:

لغة: العنان بكسر العين وتخفيف النون في الأصل اسم لما تقاد به الدابة ثم استعير لما هنا؛ لأن كل واحد من الشريكين يقيد حرية تصرف شريكه.

اصطلاحاً: الشَّرِكَةُ فِي شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ. [شرح

حدود ابن عرفة للرصاع 1/ 326 بتصرف].

حكمها: الجواز وذلك قول المصنف رحمه الله: «وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ».

- شَرَطُهَا:

- **أَنْ يَدْخُلَ الشَّرِيكَانِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرٍ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.**
وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرٍ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

- **أَنْ يَدْخُلَا عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا بِقَدَرٍ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ.** وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدَرٍ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ».

ج - شركة المضاربة (القراض)

وهي التي يجمع فيها بين المال والعمل، قال ابن عاصم رحمه الله في التحفة:

شركة بمال أو بعمل *** أو بهما تجوز لا لأجل

وفي اشتقاقها وحكمها وشروطها التفصيل الآتي:

أ- المضاربة: مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النساء: 101]، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة المزمل: 18] وذلك أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالَهُ عَلَى الْخُرُوجِ بِهِ فِي التِّجَارَةِ.

ب- القراض: بكسر الْقَافِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الرَّبْحِ، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَأَرْكَانُ الْقَرَاظِ هِيَ: الْعَاقِدَانِ وَهُمَا كَالْوَكِيلِ، وَالْمُوكِّلِ، وَالْمَالُ، وَالصَّيْغَةُ، وَالْجُزْءُ الْمَعْمُولُ لِلْعَامِلِ.

ج- حكم القراض: أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: « وَالْقَرَاضُ جَائِزٌ ».

د- شروط القراض:

- أن يكون رأس المال نقدًا مَضْرُوبًا، كالدنانير والدراهم وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا، وإليه الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « بِالْذَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ».

- أن يكون مُسَلَّمًا وقت العقد من يده فلا يصح بدين ولا رهن ولا وديعة.

- أن يكون الجزء مجهول الكميّة معلوم النسبة كربع أو خمس الربح.

- أن يكون من ربح المال لا من غيره.

- أن يكون جميع العمل على العامل.

- أن لا يتقيد عقده بصيغة مخصوصة.

- أن لا يكون بالعروض والمكيلات والموزونات؛ لأنَّ القَرَاضَ في الأصل غَرَرٌ؛ لأنَّه إجارة مجهولة إذا كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعمل مقدار الجزء المشترك له، وكذلك ربُّ المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأسُ ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أنَّ الشارع جَوَّزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به، فيجب أنَّ يجوز منه مقدار ما جَوَّزه الشارع، وما عداه ممنوع بالأصل. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ ».

ثمَّ بيَّن المصنف حكم القراض إذا وَقَعَ بعرض فقال رحمه الله: « وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قَرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ » إذا وقع القراض بالعرض فالعامل فيه كالأجير يستحق أجره مثله في تولية بيعها.

- نفقة العامل في القراض من كسوة وطعام ذهابا وإيابا من مال القراض، وهو المشار إليه بقول المصنف رحمه الله: « وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ » وذلك بشرطين:

أحدهما السفر ومن شرطه أن ينوي به تنمية المال أما إذا سافر به لزيارة أهله أو لحج فلا نفقة له، والثاني أن يكون المال له بال فلا نفقة في المال اليسير. وإليهما أشار المصنف رحمه الله بقوله: «إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ». ولما كان يُتَوَهَّم كَوْنُ الكسوة كالنَّفقة في جواز فعلها من مال القراض في السفر ولو كان قصيرا قال كالمُستدرك على ما سبق: «وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ» أي الذي تَخْلُقُ فيه الثَّيَابُ، ومن لازم ذلك طول زمانه، فليس له شراء كسوة في السفر القصير.

- **قسمة ربح مال القراض لا يقتسم ربُّ المال والعاملُ الربح حتى يصير ذهباً أو فضة، صورة ذلك: أن يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض هذا لا يجوز؛ لأنه قد تهلكت السلعة الباقية. وهذا هو المشار إليه بقول المصنف: «وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبِّحَ حَتَّى يَنْضَ رَأْسُ الْمَالِ».**

● التقويم

- 1- أعرف الشركة وأبين حكمها مع الاستدلال.
- 2- أذكر أنواع الشركة وأقسامها.
- 3- أبين الفرق بين شركة المفاوضة وبين شركة العنان

● الاستثمار

قال العلامة النفراوي رحمه الله: «الشَّرِيكُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى النَّفْلِ أَوْ الْخُسْرِ أَوْ أَخَذَ شَيْءٍ يُنَاسِبُهُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى الْمُنَاصَفَةِ عِنْدَ مُنَازَعَةِ شَرِيكِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِرَاضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ إِلَيْهِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِهِمْ». [الفواكه الدواني 2/ 122 بتصرف].

أتأمل هذا النص وأجيب عما يلي:

- 1- أشرح قوله: «دَعَوَى الْمُنَاصِفَةِ».
- 2- أبين الحكمة من مشروعية القراض.
- 3- أبحث عن تطبيقات جديدة للقراض.

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس الآتي وأبحث عن:

- 1- حكم المساقاة وشروطها.
- 2- معنى: زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ - الضَّفِيرَةُ.
- 3- ما يجب على عامل المساقاة، وما لا يجوز فيها من الشروط عليه.